بتطل اذ كان في الركوع الذي يشك فيه يلزمه القيام فورا فتبطل صلاته لعدم
عوده الى القيام من الركوع فورا وقد اطلت في الاول في هذا فراجعه قوله لندب
محقق قوله او لا قراءة ولجيبة وهذا اعلم من قوله سابقا كان تخلف لاكمال سنة
قوله او لوسوسة في التحفة ينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع
كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان ياتي فيه ما في بطيء الحركة قوله ظاهرة قيده بها
في النهاية وفي لكن في كلامه دون نحوه التحفة لا يحتاج اليه لان تاخره بسببها
الى تمام ركنين يستلزم ظهورها قوله ذكرناها اي وغيرها مما هو في معناها
نحو ذلك لو نام في تشهده الاول ممكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا ومن ذلك
اذا سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا ومن ذلك
لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فقام والامام راكع هذا ما عند
م ر في المسائل الثلاث واعتمد فيها في التحفة انه مسبوق فيركع مع الامام ويتحمل
عنه فاتحته قوله نفسه اورد في الايعاب احتمالين في انه هل يلزمه حتى اذا
يقتصر على اقل واجب الاركان او ياتي بالسنن مع الاقتصار لو الثاني
اقرب قوله للتشهد اي ولو الاول قوله بان يترك الخ ظاهره كقولهم وافق الامام
انه يترك فاتحته ويستانف اخرى وكلام التحفة عند اشعار ما بانه يبني في
قراتها وقال سم في حاشية التحفة اذا قعد الامام والماموم في القيام فقعد معه
ثم قام للركعة الاخرى الوجه انه لا يجوز البناء على ما قراه من الفاتحة لانقطاع
قراته بما فعله من ذلك القيام الى قيام آخر لركعة اخرى وكذا اما مسئلة ما لو قام
الامام وهو في القيام فلا يبعد جواز بنائه على قراته اه وكلام الحلبي يوافقه قوله
عامدا الخ وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما ياتي به على ترتيب نفسه
فلا يعتد له بتلك الركعة قوله قدر الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا
لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه فيمكن السبق في الركعات الاربعة وهذا هو
المعتمد

المعتمد قوله بعذر وحروف الخ اي في ظنه على المعتمد وفي الفتح يجب ان يجد او
يحتاط ولو شك اهو مسبوق او موافق في التحفة لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة
ولا يدرك الركعة واليه رجع شيخ الاسلام واعتمد الخطيب وم ر والشهاب الرملي
انه كالموافق فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة قوله فركعة اي ان ركع جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته لكن لا
يعتد بركعته تلك فياتي بركعة بعد سلام الامام قوله في الاعتدال الخ بل يعتد
بل اذا لم يطمئن قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع فاتته الركعة قوله
على اضطراب الخ كلام التحفة يميل الى ما ذكره هنا ومال اليه الخطيب وم ر وهو
المعتمد وعن المعظم يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واعتمد شيخ الاسلام
انه يتابعه في الهوي ومال في شرحي الارشاد الى انه يكون متخلفا بعذر
اشبعت
فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وقد
الكلام على ذلك في الاول وبينت فيه سبب الاضطراب فقيد بما تعين من احفظه
قوله الى ان شرع اي لتخلفه عنه بركنين بغير عذر فصل في ادراك المسبوق
الركعة قوله محسوبا له سياتي محترزه في كلامه قوله او قريبا من ذلك اي
او ادرك الامام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما ادركه من
قيام الامام قدر فاتحة معتدلة وهذا ضابط المسبوق ومن ادرك قدرها
هو الموافق قوله وهو محدث بخلاف ما اذا احدث الامام بعد ما اطمان معه
الماموم فيدرك الركعة ورجح في الايعاب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام
الى الثانية فارقه واقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة قوله لا يبقى
في حواشي المحلي للعبادي ومثله ظن لا تردد معه في نحو نجيد او اعمى واعتمده
شيخنا الرملي انتهى ونظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني والد شيخنا الشيخ
طاهر في الاول واكتفى بالظن وكذا كل نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس
الا هذا والحاصل ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)